

واحد **بها** مع البنتين
تكم به لها مع البنتين
من مثل اولئك منها الفقا
والاصعب لها مع بنت
بالاخ اختها للبنت مطلقا
من نسبت للابن كثر
توحده من ابوين فاحكن
او بنت الابن اذ بها تقصبت
من يكون عاصبا من البنت

الابن في احكام بدل من نون التوكيد الخفيف والصغير في الاستقاط
 المفهوم مما اسقط المذكور قبله والميم في حكم ساكنه مخفاه عند
 المعاد بعد ما اير واحكن بالاستقاط لبنت الابن مع ابن كما يحكم
 به لبنت الابن مع البنتين فضا عدا بلا معص لها معها فان
 كانت معها معص لها من ابين ابين لهما مثلها في الدرجة لا غيرها
 وابتعها او انزل منها لابن اخنها او ابن اب عمها فلها الباقي
 بعد ثلثي البتيم بالعصبة للذكر مثل حظ الانثيين اما المثل
 نكاح الابن مع البنت واما لانزل فللعذر اسقاطه فانه عصبة
 ذكر فربما من فوته مع قرينة وحوزة هو مع بعده بعيد ولو كان
 في رتبته لم يتردد مع قرينة فجعل كانه في درجتها وليس لانهما الفرض
 من يعصب اخته وعمته وعمه ابية وعمدة جده وبنت عمه وبنت
 عم ابية وبنت عم جده الا المستعمل من اولاد الابن وخرج بالبنتين
 البنت فلبنت الابن منها السوس كما تقدم سواء كانت وحدها او مع
 ابن ابن انزل منها فله الباقي بعد فرضهما بالعصبة فانه كانت
 مع ابن ابن مثلها في الدرجة عصبا فباخذ ان الباقي بعد فرض
 البنت بالعصبة للذكر مثل حظ الانثيين والمراد ببنت الابن
 الجنس الصادق بواحدة فاكثروا **وتولى** الحق الالف فيه بدل من
 نون التوكيد الخفيف ابي والحقن بالاخ فيما يجب به اختها المأتم

مطلقا

مطلقا اي وكلها فتجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن
 ولاب هولا فاح لابوين ولام باب وجد وود وارث نعم
 الاخت لابوين او لاب لا تسقط بالفروض المتفرقة بخلاف الاخ
 كما هو خذ ما سياتي واجب بالاختين فضا عدا لابوين الاخت
 فضا عدا لاب وهذا معنى قوله واجب من لابوين كثر من لبنت
 للاب اي جنبها الصادق بواحدة فاكثروا ان حوت ابي وجرت
 مع معص لها واداخ لها لا غير فلا يعصها ابنه بل تسقط به
 بخلاف بنت الابن يعصها من هو مثلها في الدرجة ومن هو انزل
 منها كما مر فلو ترك شخص اخنتين لابوين واخت الاب وابن اخ الاب
 فلاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا شيء للاخت وخرج
 بالاختين لابوين الاخت لابوين فلا تجب بها الاخت فضا عدا لاب
 بل لها مع الاخت لابوين السوس تكلة الثلثين ما لم يكن مع
 اخنها فلها معها الباقي بعد فرضها بالتصيب للذكر مثل حظ
 الانثيين نعم لو كانت الاخت لابوين مع بنت او بنت ابن
 منزلة بين او مجموعتين فاحكن بحجبتها لذات ابي للاخت والاخ
 للاب منزلة بين او مجموعتين اذ بها تقصبت اي ازمارة الاخت
 لابوين مع البنت او بنت الابن عصبة لا غيرها ويجعل عود نصير
 تقصبت على كل من الاخت لابوين والاخت لاب لان كلا منهما
 يصير مع البنت او بنت الابن عصبة كما سياتي ومن هو من الوارث
 ذو الولا ذكرا كانه او اتخ ذهاب اير يجب من يكون عاصبا
 من النسب لانه اقوى منه فان لم يكن عاصبا من النسب كانت تركته
 الميت او الفاضل منها عن الفروض للحق ما ذوى الولا فان فقد
 فعصبة المقصونه بانفسهم كانه واحيه بخلاف المقصين بغير
 اوج غيرهم كبنه واختم مع معصبيها ولاخته مع بنته كما سياتي
 ويعتبر ارب عصباء المفقوت وقت موت المفقوت فلو مات المفقوت